جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم السبت ٦ رجب سنة ١٤٤٤ الموافق (٢٨ يناير سنة ٢٠٢٣)	السنة
٢٢		١٩٦هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة العـــــــــــــــــدل — قرارات وزير العدل أرقـام مـن ٣١٤ إلى٣٢١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣-١٧

وزارة التمـوين والتجـارة الداخليـة : قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ .... ١٩

محافظـــــــة المنوفيـــــــة : قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢١

وزارة التجارة والصناعة – الهيئة العامة للرقابة علـى الـصادرات والـواردات — قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢٢

الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة — قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ ٢٥
قرار رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٢٨

محافظـــــــة القليوبيـــــــة — قرار قيد مؤسسة ٣٠

مديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى — قرار تعديل مؤسسة ٣٢

محافظـــــــة الأقـــــــصر — قرار قيد رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣٤

مديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى

إعـــلانـــــات مخـــتلفـــــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ..... –

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــرارات

وزارة العدل

قـرار وزير العدل رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقـم ١١٤ لـسنة ١٩٤٦ بتنظـيم الـشهر العقـارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لـسنة ١٩٤٧ بـشأن التوثيـق والقـوانين المعدلـة لـه ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الـشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزيـر العـدل الـصادر فـى ١٩٤٧/١/١ بإنـشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقـم ١٧٧ لـسنة ٢٠٢٢) فى شأن تنظيم بعض أحكام الـشهر العقـارى فـى المجتمعـات العمرانيـة الجديـدة ولائحتهما التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بأخميم الجديدة) الكائنة بالوحدات الإدارية أرقـام (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) بالـدور الأول بـالمبنى التجارى الإدارى منطقة خدمات شمال المدينة – تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيـق

بسوهاج تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولائحتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قـرار وزير العدل رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقـم ١١٤ لـسنة ١٩٤٦ بتنظـيم الـشهر العقـارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لـسنة ١٩٤٧ بـشأن التوثيـق والقـوانين المعدلـة لـه ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الـشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزيـر العـدل الـصادر فـى ١٩٤٧/١/١ بإنـشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقـم ١٧٧ لـسنة ٢٠٢٢) فى شأن تنظيم بعض أحكام الـشهر العقـارى فـى المجتمعـات العمرانيـة الجديـدة ولائحتهما التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بالقرى السياحية بمارينا العلمين) الكائنة المحل رقم (١) بالسوق التجارى بالمنطقة الأولـى – مركز مارينا العلمين السياحى – تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطـروح تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعـات العمرانيـة الجديـدة

أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولائحتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١/١ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتهما التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بدمياط الجديدة) الكائنة بعمارة رقم (٢٦) بالمجاورة الأولى – الحى الرابع – تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولائحتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١/١ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتهما التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بالعبور الجديدة) الكائنة بالدور الأرضى بالعمارة رقم ١٥٥ إسكان اجتماعى بمنطقة ٢٦٠٠ فدان – تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنها – تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو

المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولائحتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قـرار وزير العدل رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقـم ١١٤ لـسنة ١٩٤٦ بتنظـيم الـشهر العقـارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لـسنة ١٩٤٧ بـشأن التوثيـق والقـوانين المعدلـة لـه ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الـشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فـى ١٩٤٧/١/١ بإنـشاء مأموريـات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقـم ١٧٧ لـسنة ٢٠٢٢) فى شأن تنظيم بعض أحكام الـشهر العقـارى فـى المجتمعـات العمرانيـة الجديـدة ولائحتهما التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شـهر التجمـع العمرانـى الجديـد بحدائق أكتوبر) الكائنة بالدور الثانى بمبنى السوق التجارى بالمنطقة رقـم ٢٤٧ فـدان إسكان اجتماعى – تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة تختص بكافـة طلبـات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليهـا علـى

النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولائحتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قـرار وزير العدل رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقـم ١١٤ لـسنة ١٩٤٦ بتنظـيم الـشهر العقـارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لـسنة ١٩٤٧ بـشأن التوثيـق والقـوانين المعدلـة لـه ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الـشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فـى ١٩٤٧/١/١ بإنـشاء مأموريـات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقـم ١٧٧ لـسنة ٢٠٢٢) فى شأن تنظيم بعض أحكام الـشهر العقـارى فـى المجتمعـات العمرانيـة الجديـدة ولائحتهما التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شـهر التجمـع العمرانـى الجديـد بمدينة الشروق) الكائنة بمنطقة إسكان الشباب (الـ١٠٠ متـر) بالعمـارة رقـم ٢٨١ بمدينة الشروق – تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة تخـتص بكافـة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعـات العمرانيـة الجديـدة أو المترتبـة

عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولائحتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

تعدل المادة الأولى من القرار رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنته من "إنشاء مأمورية للشهر العقارى باسم مأمورية الشهر العقارى والتوثيق للشروق تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة "لتصبح" فرع توثيق الشروق يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة" ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمدينة الشروق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قـرار وزير العدل رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقـم ١١٤ لـسنة ١٩٤٦ بتنظـيم الـشهر العقـارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لـسنة ١٩٤٧ بـشأن التوثيـق والقـوانين المعدلـة لـه ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الـشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فـى ١٩٤٧/١/١ بإنـشاء مأموريـات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقـم ١٧٧ لـسنة ٢٠٢٢) فى شأن تنظيم بعض أحكام الـشهر العقـارى فـى المجتمعـات العمرانيـة الجديـدة ولائحتهما التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شـهر التجمـع العمرانـى الجديـد بأسوان الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان ويكون مقرهـا بـالمركز التجارى بالمدينة تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئـة المجتمعـات

العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولائحتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١/١ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتهما التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بقنا الجديدة) الكائنة بالدور الثالث بمبنى السوق التجارى الإدارى بمنطقة الإسكان القومى بالحى الأول بمدينة قنا الجديدة – تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا –

تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولائحتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم التداول والتعامل على الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛

وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسليم الأرز الشعير المحلى موسم ٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط وإجراءات التعامل على سلعة الأرز باعتباره من المنتجات الاستراتيجية ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إنهاء موسم توريد الأرز الشعير المحلى حصاد عام ٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــــرر :

المادة الأولى - السماح لأصحاب مضارب الأرز والفراكات والمسئولين عن إدارتها ومراكز التعبئة أن تكون العبوات المعدة للبيع للمستهلك زنة (١ ، ٥ ، ١٠) كجم مدون عليها البيانات التالية :

بيانات الشركة – الوزن – السعر – مصدر الأرز – نوع الأرز (فاخر / عادى) – حبة الأرز (عريض / رفيع) نسبة الكسر – تاريخ التعبئة – مدة الصلاحية .

المادة الثانية - تلتزم كافة المتاجر والمحال وغيرها من منافذ البيع للمستهلك النهائى بالإعلان عن أسعار بيع الأرز الأبيض (سائب / معبأ) للمستهلك طبقًا للقرارات المنظمة لذلك وبخط واضح ظاهر .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى

محافظة المنوفية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون الجبانات رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسنا رقم (٢٢٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ مرفقاً به محضر المعاينة للقطعة المراد إبطال الدفن بها ؛

وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلغى جبانة المسلمين غير المستخدمة الكائنة بالقطعة رقم (A / ٣٠٨ من ٤١ أصلية) بحوض داير الناحية رقم (١١) بمساحة ٤٢,٤٢م٢ – أرض أملاك دولة الخاصة – داخل الحيز العمرانى – ناحية قرية أجهور الرمل – مركز قويسنا ويبطل الدفن بها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٠

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة فى مباشرة اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن القيد والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقًا للثابت من المستندات ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بالقائمة المرفقة رقم (٣٣١) بعـدد "١" شـركة منتجـة – فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية – والذى يكتفـى بـالفحص الظـاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقًا لما هو ثابت بمـستنداتها والمنـشأ لهـذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختـصة تنفيـذ القـرار ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار

قائمة رقم ٣٣١ للمنتجين المستوفين

لقواعد الفحص الظاهرى طبقًا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	PARFUMES CHRISTIAN DIOR S.A. (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا	- CHRISTIAN DIOR - CD - CD Maison - Dior	مستحضرات تجميل وعطور	طبقًا للمناشئ	فرنسا إيطاليا كوريا اليابان ألمانيا	Parfums Christian Dior Orient FZCO الإمارات العربية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢

بشأن تنظيم واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ وإجراءات نظر التظلم والبت فيه

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ، وتكون اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس ، وعضوية كل من :

اثنين من مستشارى مجلس الدولة يرشحهم رئيس المجلس .

ممثل عن الهيئة يرشحه رئيسها .

عضو من ذوى الخبرة يرشحه رئيس الهيئة .

(المادة الثانية)

يكون التظلم من القرارات الإدارية المشار إليها بالمادة السابقة خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم اليقينى به .

ولا تقبل الدعوى التى ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى لجنة التظلمات وفوات ميعاد البت فى التظلم .

(المادة الثالثة)

يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة ، ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية :

١- اسم المتظلم وعنوانه وبريده الإلكترونى .

٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به وطريقة إخطاره .

٣- موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

٤- ما يفيد سداد مقابل خدمة فحص طلب التظلم مبلغ عشرين ألف جنيه .

(المادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة تلقى هذه التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وعليها تسليم المتظلم صورة من تظلمه مثبتًا عليها رقم القيد وتاريخه .

ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره ، على أن يخطر المتظلم بذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكترونى .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة فى أحد مقار الهيئة ، وللجنة أن تنعقد بناءً على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو مستشارى مجلس الدولة الأعضاء باللجنة على أن يتولى أقدمهم رئاسة اللجنة ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله .

وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت فى التظلم .

وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيًا ومسببًا .

(المادة السادسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على البريد الإلكترونى ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

(المادة السابعة)

ترد الهيئة للمتظلم المبلغ الذى قام بسداده وفقاً للمادة الثالثة من هذا القرار بعد خصم (٢٠٪) منه كمصروفات إدارية ، فى حال إلغاء القرار سواء بقرار من لجنة التظلمات وفوات مواعيد الطعن عليه أو بحكم نهائى من المحكمة المختصة ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ فوات مواعيد الطعن أو إخطار الهيئة بصدور الحكم بإلغاء القرار .

(المادة الثامنة)

يصدر رئيس الهيئة الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠

بشأن مد مدة تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)

بشركة المشروعات الصناعية والهندسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ بتأسيس الاتحاد ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣ بشطب الاتحاد وتعيين مصفٍ له بالأتعاب التى حددتها الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/١٣ وذلك لمدة ثلاثة أعوام من تاريخ صدور قرار الشطب ؛

وعلى النظام الأساسى للاتحاد ؛

وعلى المذكرة المُعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ ؛

قـــــــرر :

المادة ١ - مد مدة التصفية للسيد/ محمود ضـــاحى حـــسين المـــصفى القـــانونى لاتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية) بشركة المشروعات الـــصناعية والهندســـية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/٨/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/٧/٣١ وذلـــك دون تحديـــد أتعاب إضافية عن تلك الفترة ما عدا ما تمت الموافقة عليها بالجمعية العامـــة المنعقـــدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ ، أو لحين سداد شركة المشروعات الصناعية والهندسية مديونية الاتحاد وإنهاء أعمال التصفية "أيهما أقرب" ، استنادًا لقرار الجمعيـــة العامـــة العاديـــة للاتحاد المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/١٠ ، فى ضوء تقرير المصفى بالأسباب التـــى حالـــت دون إتمام التصفية إعمالاً لحكم المادة (١٥٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المادة ٢ - على المصفى إخطار الممثل القانونى للـــشركة المنـــشأ بهـــا الاتحـــاد بالقرار ونشره فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وموافاة الهيئة بما اتخـــذ مـــن إجراءات بشأن التصفية .

المادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيـــذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات – قسم التسجيل والشهر

قـرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات – قسم التسجيل والشهر بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة روح وريحان للتنمية الاجتماعية – إدارة العبور الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٧٧) اعتبارًا من ٢٠٢٢/١١/٢ – محافظة القليوبية .

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقًا لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/١١/٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسى : (تنمية المجتمعات المحلية) .

مجالات عمل المؤسسة :

١- تنمية المجتمعات المحلية .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- رعاية الأسرة .

٤- أصحاب المعاشات .

٥- الأنشطة الصحية .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- رعاية الشيخوخة .

الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

١- تقديم المساعدات المادية والعينية .

٢- كفالة اليتيم .

٣- إنشاء مستوصف طبى - معمل تحاليل - صيدلية .

٤- إنشاء دار مسنين .

٥- إقامة مكاتب التوجيه لاستشارات الأسرة .

٦- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية .

٧- فتح فصول تقوية .

٨- تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية .

٩- القيام برحلات الحج والعمرة .

١٠- إقامة دور لإيواء المتسولات والقاصرات وأطفال الشوارع .

١١- إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد .

١٢- فصول لتحفيظ القرآن الكريم .

١٣- فصول لمحو الأمية .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقًا لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

مجلس الأمناء مكون من سبعة أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقًا للمادتين (٤٥) و (٤٦) من أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات – قسم التسجيل والشهر

قـرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات – قسم التسجيل والشهر بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـــــرر :

أولاً - قيد تعديل ملخص النظام الأساسى لمؤسسة مـصطفى الطربـانى للتنميـة والأعمال الخيرية – بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية – إدارة قليوب الاجتماعيـة تحت رقم (٢٦١٠) بتـاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ اعتبـارًا مـن ٢٠٢٢/١١/٢١ – قليـوب – محافظة القليوبية .

ثانياً - يُنشر هذا الملخـص بالوقـائع المـصرية طبقًـا لأحكـام المـادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/١١/٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسى : (تنمية المجتمع المحلى) .

مجالات عمل المؤسسة :

١- تنمية المجتمع المحلى .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤- المساعدات الاجتماعية .

أسباب التعديل :

تعديل اسم المؤسسة : من مؤسسة النائب مصطفى الطربانى للتنمية والأعمال الخيرية إلى مؤسسة مصطفى الطربانى للتنمية والأعمال الخيرية .

تم التعديل بناءً على :

محضر اجتماع المؤسسين بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦

محضر اجتماع مجلس الأمناء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقًا لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

مجلس الأمناء مكون من تسعة أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

السنة المالية للمؤسسة تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها وفقًا للمادتين (٤٥ و٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة الناس لبعضيها للتنمية الشاملة ؛

قـــــرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة الناس لبعضيها للتنمية الـــشاملة تحت رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ اعتبارًا من ٢٠٢٢/١٢/١١

مادة ثانية - المؤسسة تعمل فى الميادين الآتية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- التنظيم والإدارة .

٣- أصحاب المعاشات .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- الدفاع الاجتماعى .

٦- الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٨- رعاية الطفولة والأمومة .

٩- الخدمات التعليمية .

١٠- تنظيم الأسرة .

١١- حماية المستهلك .

١٢- النشاط الأدبى .

١٣- التنمية الاقتصادية .

١٤- الخدمات الصحية .

١٥- رعاية المسجونين وأسرهم .

١٦- رعاية الأسرة .

١٧- رعاية الشيخوخة .

تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى الأول من يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١١

المدير العام

محمد حسين بغدادى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٦٣٢ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/١/٢٨ - ٧٤٤